

3.....

4..... :

4..... - 1

5..... ()

1 0..... ()

1 3..... ()

13.. - 2

1 3..... ()

1 7..... ()

2 1..... :

2 4..... :

2 7..... :

(1)

2 8.....

29..... **1998 1 2**

3 3.....

3 6

38..... **1998 (1 2)**

(2)

4 1.....

4 4.....

4 7.....

5 0.....

51..... 1999/2/17 /1(3 1)

52..... 1999/2/18 (2)

53..... 1999/2/18 (3)

54	1999/5/23	(4)
55	1998/12	(5)
59		(6)
60		(7)
62		(8)
64		(9)
		(1 0)
6	6	
68		(1 1)
71		(1 2)

نضع بين يدي القارئ التقرير الثاني من نوعه الذي يهدف إلى الوقوف على واقع ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية خلال الفترة ما بين 1 يناير 1999 وحتى 30 أبريل 2000. وكان المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان قد أصدر تقريره الأول في سبتمبر 1999 حول ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية في منطقة قطاع غزة خلال الفترة ما بين مايو 1994 وحتى نهاية ديسمبر 1998. واستكمالاً للعمل بهذا الشأن فقد أعد المركز هذا التقرير من أجل تقييم واقع ممارسة الحريات المشار إليها أعلاه خلال الفترة ما بين 1 يناير 1999 وحتى 30 أبريل 2000. وفي محاولة منه لتوسيع نطاق العمل بهذا الشأن يتضمن هذا التقرير استعراضاً لواقع ممارسة هذه الحريات في الضفة الغربية إلى جانب قطاع غزة. ولهذا فإن التقرير يعتمد بشكل أساسي على رصد وتوثيق وحدة العمل الميداني في المركز فيما يتعلق بحالات قطاع غزة، ورصد وتوثيق مؤسسات ومنظمات حقوق الإنسان العاملة في الضفة الغربية فيما يتعلق بحالات الضفة الغربية.

خلال الفترة قيد الدراسة، واصلت السلطة الوطنية فرض قيود على حرية التعبير والنشر واتخذت جملة من الإجراءات التي تقيد حق المواطن في التعبير عن رأيه ونشره، وكذلك حقه في تلقي المعلومات. كما قامت باعتقال العديد من المواطنين على خلفية رأيهم، أو معتقدتهم السياسي، هذا بالإضافة إلى فرض قيود على عمل الصحافة، واعتقال صحفيين أو توجيه إنذارات لهم على خلفية قيامهم بتغطية أحداث معينة، وإغلاق العديد من المؤسسات الصحفية على خلفية نشرها لأخبار معينة. إلى جانب ذلك اتخذت السلطة الوطنية خلال الفترة قيد الدراسة العديد من الإجراءات التي تقيد حق المواطن في حرية التجمع السلمي. ومن أجل استعراض وتحليل أبعاد تلك الممارسات سنحاول تقسيمها كما يلي:

أولاً: ممارسات تجاه الحق في حرية الرأي والتعبير

ثانياً: ممارسات تجاه الحق في ممارسة حرية التجمع السلمي

:

وتشمل:

1. ممارسات السلطة تجاه حرية الصحافة.
2. ممارسات السلطة تجاه حرية الرأي والتعبير على خلفية الاعتقاد السياسي.

- 1

سنحاول في هذا الجزء من الدراسة استعراض أهم الانتهاكات التي مارستها السلطة بحق المواطنين على خلفية ممارستهم للحق في حرية الصحافة والنشر. وكانت الفترة قيد الدراسة قد شهدت محاولات من قبل الهيئة العامة للاستعلامات¹ للتدخل في صلاحيات وزارة الإعلام من خلال إعلانها عن نيتها بإصدار بطاقات خاصة للمراسلين الصحفيين، معتبرة أن عمل كل صحافي لا يلتزم بالتقدم بطلب للحصول على تلك البطاقة هو عمل غير قانوني. والواقع أن هذا الأمر يتناقض مع قانون المطبوعات والنشر لعام 1995، الذي يؤكد على أن وزارة الإعلام هي الجهة الرسمية المسئولة عن المراسلين في مجال اعتمادهم ومنحهم بطاقات المراسلين وترخيص مكاتبهم. وكان لموقف وزارة الإعلام الراض لذلك الأمر، وعدم تجاوب نقابة الصحفيين معه، الدور الرئيسي في عدم تفعيله وتطبيقه على أرض الواقع.² والواقع أن ممارسات السلطة لم تقتصر على هذا الحد، حيث استمرت الأجهزة الأمنية الفلسطينية بممارساتها الهادفة إلى الحد من حرية الصحفيين في ممارسة عملهم الصحفي. ولذلك، وبغرض رصد وتحليل أبعاد تلك الممارسات، سنقوم بتصنيفها على النحو التالي:

1	(41) 1996	1996/2/12
:	. 1	/
:	. 2	.
:	. 3	.
2	23 1996	.63
:	1999/2/17	.
:	1999/2/18	.

(أ) الممارسات التي تتعلق باستجواب، حجز، أو اعتقال صحفيين

(ب) الممارسات التي تتعلق بالاعتداء على صحفيين

(ج) الممارسات التي تتعلق بإغلاق مؤسسات صحفية مرخصة

()

الواقع أن الفترة قيد الدراسة (1 يناير 1999-30 أبريل 2000) قد شهدت العديد من حالات الاحتجاز والاعتقال لصحفيين، على خلفية تغطيتهم لأحداث معينة. ففي تاريخ 1999/3/11 احتجزت المباحث الجنائية لعدة ساعات في مقرها الكائن في مدينة رفح تسعة صحفيين وصادرت الأفلام التي بحوزتهم على خلفية محاولتهم تصوير وتغطية الأحداث الدامية التي اندلعت في المدينة بين قوات الأمن الفلسطينية والمواطنين آنذاك أثر محاكمة الشبان الثلاثة المتهمين بمقتل النقيب رفعت جودة.³

1999/2/1

3

35)

(

1999/3/10

(25)

(25)

1999/2/10

15

15

(17) :

والصحافيين الذين تم احتجازهم هم: الصحافي سواح أبو سيف، مصور تلفاز لوكالة رويتر، الصحافي أحمد جاد الله، مصور فوتوغرافي لوكالة رويتر، الصحافي شمس الدين عطا الله، مصور تلفاز لوكالة رويتر، الصحافي سامي زيادة، مصور في وكالة J-C-M، الصحافي حسام التيتي، فني صوت لدى وكالة A-P-C، الصحافي عادل مهنا، فني فوتوغرافي لدى وكالة A-P (Associated Press)، الصحافي فايز نور الدين، مصور فوتوغرافي لدى وكالة A-F-A (Associated France Press)، الصحافي محمد الجحجوج، مصور تلفزيوني لدى مؤسسة ميادين، والصحافي زكريا التلمس، يعمل في التلفاز الألماني، ونقيب الصحافيين في غزة آنذاك.

وبتاريخ 1999/5/22 اعتقلت المباحث السياسية في الشرطة الفلسطينية د. غازي حمد، مدير تحرير صحيفة الرسالة الناطقة باسم حزب الخلاص الوطني الإسلامي، وذلك على أثر نشر الصحيفة لخبرين في عددها الصادر بتاريخ 5/20 من نفس العام يتحدث الأول عن حالة المواطن أيمن محمد عبد القادر العمصي الذي حوّل إلى مستشفى الشفاء في غزة من قبل المباحث الجنائية التابعة لمدينة غزة أثر تعرضه للتعذيب الشديد. أما الخبر الثاني فيتحدث عن توتر العلاقة بين فتح والسلطة الوطنية أثر تعرض

(17)
() .
2/2 1999/3/10 .

قيادي فتحاوي للإهانة من قبل أحد العاملين في السلطة الوطنية.⁴ وقد أفرج عن د. حمد في ساعات المساء من نفس ذلك اليوم. وفي اليوم التالي لاعتقال د. حمد، أي بتاريخ 5/23، اعتقلت المباحث

1999/5/20⁴

3/14

3/14

5/11

5/14

5/15

) .

5/14

1999/4/28

.(1999/5/20

5/15

" "

" "

" "

.(1999/5/20

1999/5/22

الجنائية الصحافيين وسام عفيفة، الذي يعمل في صحيفة الرسالة، وصلاح البردويل رئيس تحرير الصحيفة، على خلفية نفس الموضوع. وقد أفرج عن الصحافيين المذكورين في اليوم التالي لاعتقالهم، أي بتاريخ 1999/5/24.

وقد أعادت الشرطة الفلسطينية بتاريخ 8/14 اعتقال د. غازي حمد مدير التحرير، والصحافي المتدرب حسام بعلوشة، مراسل في الصحيفة، وحققت معهم حول مقابلة أجراها الصحافي بعلوشة، ونشرتها الصحيفة في عددها رقم 117 بتاريخ 1999/8/12 مع النائب العام السيد زهير الصوراني حول وضع النظام القضائي في مناطق السلطة الوطنية، واتهمتهم بتحريف أقوال الصوراني أثناء المقابلة.⁵

أما بتاريخ 1999/9/15 فقد قامت قوة من الأمن الوقائي باعتقال الصحافي ماهر الدسوقي، الذي يعمل في البيت الثقافي العربي في رام الله. الاعتقاد السائد أن الاعتقال جاء على خلفية مقابلة تلفزيونية أجراها مع أهالي الأسرى في سجون السلطة الوطنية على شاشة تلفزيون القدس التربوي، حيث انتقد الأهالي

1999/5/23

) .
: / / 1999 / (42

1999/8/12

5

(1999/8/12)

السلطة الوطنية. وقد افرج عن الصحافي الدسوقي بتاريخ 1999/10/4⁶. وفي الثامن والعشرين من نفس الشهر اعتقلت المباحث الجنائية اثنين من الصحافيين أحدهما يعمل في صحيفة الحياة، والآخر يعمل كمراسل لصحيفة الشرق الأوسط التي تصدر من لندن، وكصحافي مصور لصحيفة الرسالة. وقد احتجز الصحافي الأول لمدة يوم واحد في مقر مكتب العميد طلال أبو زيد، مدير المباحث العامة، واحتجز الصحافي الثاني في سجن المباحث الجنائية بغزة، حيث تم التحقيق معهما حول خبر نشرته صحيفة الشرق الأوسط اللندنية بشأن تسليم الشرطة الإسرائيلية لأربعة ضباط فلسطينيين للسلطة الوطنية على خلفية الاشتباه بممارستهم أعمال مخلة بالآداب العامة داخل إسرائيل. وفي التاسع والعشرين من نفس الشهر تم استدعاء الصحافي فتحي صباح، صحافي في صحيفة الأيام ومراسل لصحيفة الشرق الأوسط *(الندنية)*، من قبل مدير الأمن السياسي في المباحث الجنائية في غزة عبر التليفون، والتحقيق معه حول نفس الموضوع. كما قامت قوة من الشرطة الفلسطينية بنفس التاريخ بمداهمة مكتب محطة تلفزيون الجزيرة بمدينة رام الله بالضفة الغربية واقتادت مديره الصحافي وائل أبو دقة، إلى مركز الشرطة في المدينة للتحقيق معه. وقد استمر التحقيق مع الصحافي أبو دقة لمدة ثلاثة ساعات حيث أفرج عنه بكفالة على أن يعود مرة أخرى لاستكمال التحقيق معه. وفي بيان أصدرته نقابة الصحافيين بنفس التاريخ اعتبرت النقابة أن اعتقال الصحافيين يمس بالحريات الصحافية ويحد من قدرة الصحافي على القيام بواجبه المهني والوطني. كما ناشدت النقابة الرئيس ياسر عرفات للتدخل لإطلاق سراح الصحافيين المعتقلين. وفي أول تعقيب رسمي للشرطة على اعتقال الصحافيين المذكورين أكد اللواء غازي الجبالي، مدير عام الشرطة، في بيان أصدره بنفس التاريخ، أن ما تم هو استدعاء للصحافيين وليس اعتقال، وأن

1999/9/17

1999/10/4

تلك الاستدعاءات تأتي في إطار التحقيقات التي تجريها الشرطة لكشف المصدر الذي يسرب أخباراً هدفها، والحديث على لسان الجبالي، التشهير بالسلطة دون أن يكون لها أي أساس من الصحة.⁷

بتاريخ 2000/4/5 استدعت نيابة أمن الدولة الصحافي عماد الإفرنجي، مدير مكتب الوطن للصحافة، ومراسل في صحيفة القدس، على خلفية نشره صحيفة القدس لخبر يتعلق بقرار محكمة العدل العليا الفلسطينية القاضي بالإفراج عن المواطن عماد العمصي.⁸

()

شهدت الفترة قيد الدراسة العديد من حالات الاعتداء التي نفذتها الأجهزة الأمنية الفلسطينية بحق صحافيين على خلفية ممارستهم للعمل الصحفي. فبتاريخ 99/12/21، اعتدت قوة من الأمن الوقائي

7
1999/9/30

8
2000/4/5

2000/4/5

2000/4/4

2000/4/4

7)

.(2000/4/11

على الصحافي محمد موسى عطية مناصرة، وذلك على خلفية توجيهه لانتقادات لجهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية خلال برنامج قدمه عبر شاشة تلفزيون بيت لحم.⁹

الجدير ذكره أن عدد آخر من حالات الاعتداء كان قد نفذ من قبل مواطنين عاديين. فبتاريخ 1999/9/30 قامت مجموعة من عائلة الخضري بتهديد الصحافي علاء الصفطاوي، المحرر المسؤول في صحيفة الاستقلال الأسبوعية، على خلفية تقرير نشرته الصحيفة بنفس التاريخ، حول أزمة الأقساط التعليمية في جامعة الأزهر.¹⁰

وبتاريخ 1999/11/24 اعتدى عشرات من الشبان بينهم عدد من طلاب الجامعة الإسلامية، على طلاب قسم الصحافة في الجامعة وأصابوا عددا منهم بجراح. وقعت تلك الأحداث على خلفية تحقيق صحفي

9 1999/12/21

/ / :
2000 40 - 41.
1999/9/30¹⁰

!) " "
1999/10/3 1999/9/30

أجرته طالبان في قسم الصحافة والإعلام بالجامعة حول ظاهرة التسول ونشر في مجلة صوت الجامعة، التي تصدر عن القسم، بتاريخ 1999/11/23.¹¹

والحقيقة أن ما يثير الدهشة والاستنكار في هذا السياق هو عدم اتخاذ السلطة الوطنية لإجراءات صارمة تجاه المتورطين في حوادث الاعتداءات تلك من أجل منع تكرارها مستقبلاً. هذا الأمر، وبلا شك، يؤثر سلباً على إمكانية توافر سياق مؤسسي وبيئي مناسب للعمل الصحفي.

ولذلك، وكما يتضح مما تقدم، فإن العمل الصحفي أصبح ضحية ليس فقط للسلطة وممارساتها، ولكن أيضاً لقوى اجتماعية أخرى. هذا الأمر يزيد من حجم العوائق المفروضة على العمل الصحفي، ويؤثر سلباً على إمكانية توافر سياق اجتماعي مناسب لممارسة العمل الصحفي بحرية، ولتطوره، بشكل قد يساهم في ترسيخ أسس مجتمع مدني سليم.

11 1999/11/23

1999/11/24

1999/11/23

.(1999/11/25

()

وفقا لما وثقته وحدة العمل الميداني في المركز فقد شهدت الفترة قيد الدراسة حالة إغلاق واحدة لمؤسسات صحفية مرخصة. ففي تاريخ 1999/4/27 أغلقت قوة من الإدارة العامة للمباحث العامة فرع الأمن السياسي في غزة لإشعار آخر صحيفة الرسالة الناطقة باسم حزب الخلاص الوطني الإسلامي. الاعتقاد السائد أن الإغلاق جاء على خلفية رفض قيادة الحزب المشاركة في اجتماعات المجلس المركزي الذي عقد في غزة بتاريخ 1999/4/27 لمناقشة قضية إعلان الدولة الفلسطينية آنذاك.¹² الجدير ذكره أن الحزب كان قد أجرى في حينه العديد من الاتصالات مع مسئولين من السلطة التنفيذية، في محاولة منه لإعادة فتح الصحيفة مرة أخرى. وقد تكلفت جهود الحزب بالنجاح عندما سمحت السلطة للصحيفة بممارسة نشاطها مرة أخرى، وذلك بعد ساعات من صدور قرار الإغلاق بحقها.

-2

سيتطرق هذا الجزء من الدراسة إلى أهم الانتهاكات التي مارستها السلطة تجاه المواطنين على خلفية الاعتقاد السياسي. ومن أجل تحقيق هذا الهدف سنقوم فيما يلي بتصنيف تلك الممارسات إلى:

(أ) الممارسات التي تتعلق بالاعتداء، حجز، اعتقال مواطنين على خلفية انتماء حزبي.

(ب) الممارسات التي تتعلق بالاعتداء، حجز، أو اعتقال على مواطنين لأسباب سياسية غير حزبية.

()

واصلت قوات الأمن الفلسطينية خلال الفترة قيد الدراسة ممارساتها المتعلقة باعتقال المواطنين على خلفية

حزبية.¹³ فبتاريخ 1999/3/4 شنت قوات الأمن الفلسطينية حملة اعتقالات في صفوف حزب الخلاص الوطني الإسلامي طالت 14 مواطنا من كوادر وأعضاء الحزب، على خلفية إصدار الحزب لبيان جماهيري في الثاني من نفس الشهر استنكر فيه تشكيل محكمة "أمن دولة" للمتهمين في قضية مقتل النقيب رفعت جودة في فبراير من نفس العام، معتبرا أن المحكمة غير مختصة ومنافية للمواثيق والقوانين الدولية. وقد أفرجت عنهم بتاريخ 1999/3/7.¹⁴ كما اعتقلت قوة من المخابرات العامة الفلسطينية في الثالث عشر من نفس الشهر المواطن أحمد نمر حمدان، من سكان مدينة خانينوس، وأحد نشيطي حركة حماس في قطاع غزة، وذلك على خلفية إلقاءه لخطبة في مسجد الهدى بمدينة رفح انتقد فيها إطلاق قوات الأمن الفلسطينية النار على المواطنين في المدينة أثناء المصادمات التي وقعت في المدينة على خلفية محاكمة المتهمين في مقتل النقيب جودة.

وبتاريخ 1999/8/6 اعتقلت المباحث العامة التابعة للشرطة الفلسطينية المواطنين: احمد محمد نمر حمدان، إسماعيل أبو شنب، د. عبد العزيز الرنتيسي، على خلفية علاقتهم بحركة حماس. وفي السابع عشر من نفس الشهر اعتقلت قوة من المخابرات "المكتب الخاص" سامي نوفل، عضو المكتب السياسي وأمين السر لحزب الخلاص الإسلامي، وأخضعته للتعذيب الشديد، قبل أن تفرج عنه في الرابع

(1999/1/18-17)

13

.1998/10/23

.) :

.4 1999 / /

-27 -1999- / / /

14

.28

والعشرين من نفس الشهر.¹⁵

وبتاريخ 2000/1/16 اعتقلت المخابرات العامة أحد سكان الزويدة في قطاع غزة بعد الاشتباه بانتمائه للمعارضة الإسلامية وكتابته لشعارات جدارية تطالب السلطة الوطنية بالإفراج عن المعتقلين السياسيين الذين تحتجزهم لديها. وقد أفرج عن المواطن المذكور مساء الثلاثاء الموافق 2000/1/18.

أما في الفترة 2000/2/7-2/2 فقد استدعى جهاز المخابرات العامة في مدينة رفح ستة طلاب من نشطاء الكتلة الإسلامية في المدينة وحقق معهم حول نشاطات الكتلة في كل من مدرسة بنر السبع الثانوية في المدينة والجامعة الإسلامية في غزة. كما تم التحقيق معهم حول بيان وزع في مدينة رفح ووقع باسم "عمالقة الإسلام" يتهم أحد مسؤولي السلطة الوطنية بالفساد المالي والإداري.

وبتاريخ 2000/4/18 اعتقلت الباحثة العامة الأمين العام لحزب الخلاص والمحاضر في الجامعة

15
" " 1999/8/16
" " 1999/8/17
" " 1999/8/25
" " 1999/8/25
" ")
/ -1999 (5

الإسلامية يحيى موسى ، على خلفية توزيع الحزب لبيان حول الأحداث التي وقعت في الجامعة الإسلامية آنذاك.¹⁶

2000

16

"

"

()

"

"

2000/4/18

30

50

2000/4/18

2000/4/15

)

.(2000/4/18

إذا يلاحظ أن الفترة قيد الدراسة شهدت استمرار السلطة باعتقال واحتجاز واستدعاء مواطنين على خلفية حزبية. وبلا شك أن فحص إجراءات السلطة الموجهة ضد مواطنين على خلفية ممارستهم للحق في حرية الاعتقاد السياسي لا يكتمل بدون فحص ممارساتها ضد مواطنين على خلفية ممارستهم للحق في حرية الاعتقاد السياسي دون انتماء حزبي.

()

شهدت الفترة قيد الدراسة العديد من حالات الاعتقال على خلفية سياسية دون انتماء حزبي. وقد وقعت أولى تلك الحالات بتاريخ 1999/6/14 عندما قامت المباحث العامة الفلسطينية باعتقال ستة مواطنين من مخيم البريج في القطاع، على خلفية توزيعهم لبيان، وقع باسم مجانبين غزة، يتهم عدد من المسؤولين في السلطة الوطنية بالفساد الإداري والمالي والأخلاقي. كما قامت بتاريخ 1999/6/19 باعتقال مواطن آخر من سكان المخيم على نفس الخلفية.

وبتاريخ 1999/7/10 استدعت المخابرات العامة الفلسطينية المواطنين: صلاح الدين الغندور، سكان مخيم النصيرات، وتوفيق خميس أبو زريق، سكان مخيم النصيرات أيضا، وحققت معهم حول الأشخاص الذين يقومون بإلقاء الخطب والمواعظ في مسجد الرحمن الكائن في مخيم النصيرات. كما اعتقلت المخابرات العامة في السابع والعشرين من نفس الشهر المواطن زكي عبد الحميد فاضل، من سكان مخيم البريج، على خلفية توجيهه لانتقادات للسلطة الوطنية من خلال الدروس الدينية التي يلقيها في المساجد. واستدعت الشرطة الفلسطينية في الحادي والثلاثين من نفس الشهر أيضا المواطن عبد الغني محمد حمدان، رئيس لجنة سوق مخيم جباليا، وحققت معه حول عدة مقالات نشرت في الصحف

المحلية واتهمت الشرطة الفلسطينية بالتقصير تجاه مواطني المخيم من خلال عدم التزامها بتقديم الخدمات الضرورية لسوق المخيم.¹⁷

أما بتاريخ 8/1 من نفس العام فقد اعتقلت المخابرات العامة الفلسطينية المواطنين: حسين صالح كريم، وخالد شعبان الشريف، سكان مخيم البريج، على خلفية انتقادات كانا قد وجهها للسلطة الوطنية أثناء دروس دينية ألقياها في مساجد المخيم. واعتقلت الشرطة الفلسطينية في الخامس من نفس الشهر د. إياد السراج، المدير العام لبرنامج غزة للصحة النفسية، وحققت معه حول مقال كان قد نشره في العدد الثلاثين لمجلة *حقوق الناس* بعنوان "المعركة المفتوحة"، استعرض فيه الحملة التي شنتها السلطة

وبتاريخ 99/12/25 اعتقلت قوة من المخابرات العامة الفلسطينية المواطن عصام عميرة، من سكان صور باهر في القدس، على خلفية خطبة ألقاها في مسجد في الخليل بنفس التاريخ وانتقد فيها السلطة الوطنية وممارساتها. وقد أفرج عن المواطن عميرة بتاريخ 2000/1/13.

وكانت الفترة قيد الدراسة قد شهدت حدثين على درجة بالغة من الأهمية فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير عن الرأي. فبتاريخ 1999/11/27 صدر بيان للرأي العام ينتقد أداء السلطة الفلسطينية ويتهمها "باتباع سياسة رهيبية من الفساد والإذلال والاستغلال للشعب الفلسطيني". وقد حمل البيان توقيع عشرين شخصية من الشخصيات الوطنية الفلسطينية، بينهم تسعة أعضاء من المجلس التشريعي، وعرف باسم "بيان العشرين". أما بتاريخ 2000/2/26، وأثناء زيارة له إلى جامعة بيرزيت في الضفة الغربية، تعرض رئيس الوزراء الفرنسي ليونيل جوسبان للاعتداء بالحجارة من قبل طلبة الجامعة، كتعبير عن رفضهم واستنكارهم لتصريحات أدلى بها بتاريخ 2000/2/24، و اعتبر فيها مقاومة حزب الله للاحتلال الإسرائيلي في الجنوب اللبناني بمثابة عمل إرهابي. وكانت أعمال الاحتجاج والرفض لتلك التصريحات قد بدأت بمظاهرة سلمية قام بها الطلبة، وأعربوا من خلالها عن عدم ترحيبهم برئيس الوزراء الفرنسي في الجامعة. وسرعان ما تصاعدت الأحداث لتصل إلى أعمال الرشق بالحجارة، بعد أن كرر رئيس الوزراء الفرنسي مرة أخرى نعته لحزب الله اللبناني بالإرهاب.¹⁹

وعلى أثر هذين الحدثين اتخذت السلطة الوطنية العديد من الإجراءات الحادة والمتطرفة بحق المشاركين فيها، على اعتبار ما وصفته آنذاك بالتهديد والخيانة للمشروع الوطني الفلسطيني. ولهذا سيكون من المجدي أن نستعرض بشكل تفصيلي الإجراءات التي اتخذتها السلطة الوطنية على خلفية كل حدث من الأحداث السابقة.

:

مباشرة، وعلى أثر نشر بيان العشرين، اتخذت السلطة الوطنية العديد من الإجراءات المشددة بحق موقعيه. فقد قامت قوات الأمن الفلسطينية بتاريخ 28 نوفمبر بفرض الإقامة الجبرية على كل من بسام الشكعة، رئيس بلدية نابلس السابق، ووحيد الحمد لله، رئيس بلدية عنتبا السابق. واستدعت المخابرات العامة في نابلس بنفس التاريخ عصمت الشخشير واستجوبتها على نفس الخلفية. كما قامت أيضا بنفس التاريخ باعتقال كل من: د. عبد الستار قاسم، أستاذ التاريخ بجامعة النجاح في نابلس، د. عبد الرحيم كتانه، د. ياسر أبو صافية، عضو مجلس إدارة اتحاد لجان العمل الصحي، د. عادل سمارة، باحث ومتخصص في الاقتصاد، أحمد قطامش، عضو المكتب السياسي للجبهة الشعبية التحرير فلسطين، أحمد شاكر دودين، وعدنان عودة، باحث في وحدة الأبحاث البرلمانية الفلسطينية. وبتاريخ 1999/11/31 رفعت الإقامة الجبرية عن كل من الشكعة والحمد لله. أما بتاريخ 1999/12/18 فقد تم الإفراج عن جميع المعتقلين فيما عدا د. عبد الستار قاسم، واحمد شاكر دودين، الذين تم تحويلهم في اليوم التالي (1999/12/19) من سجن نابلس إلى سجن المخابرات العامة في أريحا.²⁰ إلا أنها أفرجت عنهم بعد أيام معدودة من ذلك التاريخ. وبتاريخ 2000/2/18 اعتقلت المباحث الجنائية بمدينة نابلس د. عبد الستار قاسم مرة أخرى. الاعتقاد السائد أن اعتقال د. قاسم جاء على خلفية بيان العشرين أيضا.²¹

على مستوى آخر، تعرض د. معاوية المصري، النائب في المجلس التشريعي الفلسطيني، وأحد الموقعين على البيان، للاعتداء من قبل ثلاثة ملثمين، أطلق أحدهم النار باتجاهه فأصابه في قدمه وتم نقله للمستشفى للعلاج. وقع الحادث بعد عودة د. المصري إلى نابلس قادما من غزة في أعقاب مشاركته في جلسة مغلقة عقدها المجلس بتاريخ 1999/12/1، لمناقشة موضوع البيان. وفي السادس عشر من نفس الشهر تعرض النائب عبد الجواد صالح، عضو المجلس التشريعي الفلسطيني، ووزير الزراعة السابق،

20) : 31

98 - 31 (99) 130.

21 2000/2/22.

وأحد الموقعين على البيان أيضا، للضرب المبرح على أيدي أفراد من جهاز المخابرات العامة في أريحا. وأفاد النائب صالح أنه كان يشارك في اعتصام سلمي أمام مقر سجن المخابرات العامة في أريحا احتجاجا على استمرار توقيف عدد من الشخصيات الوطنية على خلفية البيان المذكور. وطالب مدير المخابرات بالسماح له وللمعتصمين بزيارة المعتقلين. وأضاف أنه استدعي لداخل السجن بشكل أوحى بالموافقة على مطلبه بزيارة المعتقلين، غير أنه أدخل إلى إحدى الغرف حيث انهال عليه بالضرب أفراد من المخابرات العامة.²²

والواقع أن الاعتداء على نائبي المجلس التشريعي المصري وصالح قوبل باستنكار واسع على المستويين الرسمي والشعبي. ففي تعقيبه على حادث الاعتداء على النائب المصري، أكد النائب حسن خريشة، رئيس لجنة الرقابة في المجلس التشريعي الفلسطيني وأحد الموقعين على البيان، أن "هذا الاعتداء لن يخيفنا ولن يرهبنا وأن أي اعتداء من هذا الشكل لن يزيدنا إلا إصرارا على متابعة نضالاتنا من أجل محاربة الفساد ومن أجل قضاء مستقل وسيادة القانون ومن أجل مزيد من احترام حقوق الإنسان".

22
2000/1/11

2000/2/8

"

2000/2/6

"

"

31 :

)

1999/11/29

130

(99

31-98

2000/1/11

. 2000/2/8

وطالب خريشة "بإجراء تحقيق سريع للكشف عن الفاعلين وتقديمهم للمحاكمة. وأعرب عن اعتقاده بأن "الأشخاص الذين أطلقوا النار هم فلسطينيون ولكن من خطط لهم بالتأكيد هم جهة مشبوهة".²³

وفي بيان صدر لها بتاريخ 1999/12/16، أدانت مجموعة منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، بشدة الاعتداء على النائب عبد الجواد صالح، وطالب البيان النائب العام بالتحرك الفوري ضد منفذي الاعتداء، كما طالب المجلس التشريعي باتخاذ خطوات جادة لضمان أمن وحصانة أعضائه.²⁴ كما أدانت مجموعة من المنظمات الأهلية العاملة في قطاع غزة في بيان أصدرته في السابع عشر من نفس الشهر حادث الاعتداء على السيد عبد الجواد صالح، وطالبت بتقديم المسؤولين عن الحادث للمحاكمة. على اثر ذلك استدعت المباحث الجنائية في قطاع غزة، بتاريخ 1999/12/18، عددا من العاملين في المنظمات التي وقعت على البيان المذكور وهم: محمد دهمان، مدير مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في قطاع غزة، ماهر أبو عمشة، رئيس مجلس إدارة مؤسسة تغريد للثقافة والفنون، وناصر كفارنة، ممثل مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، خليل أبو شمالة، مدير مؤسسة الضمير في غزة، وحققت معهم حول ما

23) : 31 1998-31
(1999) .130

:
/ - 2000 .16
24

.1999/12/16

جاء في البيان، وأبدت اعتراضها على بعض ما جاء في البيان.²⁵

:

بتاريخ 2000/2/26، شنت قوات الأمن الفلسطينية حملة اعتقالات واسعة في صفوف طلبة جامعة بيرزيت طالت 32 طالبا. وجاءت حملة الاعتقالات ردا على قيام طلبة الجامعة برشق رئيس الوزراء الفرنسي ليونيل جوسبان بالحجارة، احتجاجا على تصريحاته التي نعت بها المقاومة اللبنانية ضد الاحتلال الإسرائيلي بالإرهاب. والواقع أن جزء كبير من هؤلاء الطلبة اعتقلوا من داخل حرم الجامعة، ومن غرف الدراسة، حيث تم احتجازهم في مقر جهاز المخابرات العامة في مدينة رام الله، وفي سجن جهاز الأمن الوقائي في أريحا. وفي رد فعل على الأحداث التي وقعت في الجامعة، قررت إدارة الجامعة

25

: 1999/12/18

()

" " " "

: _____) .

.(1999/12/17

إغلاق الجامعة لمدة ثلاثة أيام، على أن تستأنف الدراسة مرة أخرى بتاريخ 2000/2/29. وعادت إدارة الجامعة مرة أخرى ومددت بتاريخ 2000/2/29 إغلاق الجامعة أمام الطلبة حتى صباح 2000/3/1، على أن يقتصر الدوام على أعضاء الهيئة التدريسية والعاملين في الجامعة.²⁶

وكانت عمليات اعتقال طلبة الجامعة قد استقبلت بالشجب والاستنكار على المستوى المحلي والعالمي. فقد عبرت منظمات حقوق الإنسان في بيان صدر لها بتاريخ 2000/2/28 عن قلقها البالغ إزاء حملات الاعتقال بحق طلبة جامعة بيرزيت واعتبرتها انتهاكا للأعراف والمواثيق الدولية ذات العلاقة، وخصوصا تلك التي تنص على الحق في التعليم، وطالبت بوقف حملات الاعتقال تلك واحترام الحريات الأكاديمية.²⁷ وعبرت مؤسسة القانون في بيان صدر لها بنفس التاريخ عن قلقها البالغ إزاء إغلاق الجامعة، معتبرة أن الاعتقالات طالت بعض الطلبة الذين لا علاقة لهم بالأحداث. كما طالبت بإعادة فتح الحرم الجامعي، تشكيل لجنة تحقيق في الأحداث، إلغاء القرارات القاضية بفصل بعض الطلبة ذو العلاقة بالأحداث، الإفراج عن جميع الطلبة المعتقلين، اتباع الإجراءات القانونية في الاعتقال، وعدم القيام بأي اعتقالات جديدة في صفوف الطلبة.²⁸ واعتبرت مؤسسة الحق في بيان صدر لها بتاريخ 2000/2/29 أن اعتقال الطلبة هو تدخل من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الشؤون الأكاديمية والطلابية، وأن الإجراءات التي اتخذتها السلطة بحق الطلبة تأتي ضمن سلسلة محاولات السلطة المستمرة لإخماد المعارضة الفلسطينية، وانتهاك حق الفلسطينيين في التعبير عن رأيهم. وطالب البيان السلطة الوطنية بوقف اعتقالاتها العشوائية بحق الطلبة الفلسطينيين على خلفية الأحداث المذكورة، الإفراج عن جميع الطلبة المعتقلين دون اتباع الإجراءات القانونية المعروفة، التحقيق في حالات التعذيب التي تمت خلال التحقيق مع هؤلاء الطلبة وإخضاع جميع المتورطين في ممارستها للعدالة، احترام حرية التعبير والرأي، واحترام الحريات الأكاديمية وعدم التدخل في شؤون الجامعات، كجامعة بيرزيت.²⁹ كما عبرت منظمة العفو الدولية (Amnesty International) في بيان صدر لها في نفس التاريخ عن قلقها

26 2000/2/29.

27 2000/2/28.

28 2000/2/28.

29 2000/2/29.

البالغ إزاء اعتقال طلبة الجامعة، وخشيتها من إخضاعهم للتعذيب من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية.³⁰

وكنتيجة لحملة الضغط التي واجهتها السلطة الوطنية على المستوى المحلي والعالمي للإفراج عن الطلبة المعتقلين³¹ أفرجت قوات الأمن الفلسطينية بتاريخ 2000/3/5 عن جميع الطلبة المعتقلين، بعد صدور قرار رئاسي بذلك. ومن بين الطلبة أُل 32 المفرج عنهم، أفرج عن أربعة منهم بكفالة، وأحيلت ملفاتهم للنيابة العامة، بينما أفرج عن أُل 28 طالبا الآخرين بدون أي ملاحقة قانونية. وفي إفادة له حول المعاملة التي تلقاها أثناء اعتقاله، أكد إياد مرعب، الطالب في جامعة بيرزيت، والمتحدث باسم الطلبة المفرج عنهم، أن "المعاملة التي تلقاها أثناء اعتقاله في سجن المخابرات العامة في رام الله كانت سيئة، وأن بعض زملائه قد تعرض للضرب أثناء اعتقاله، أما في أريحا فالمعاملة كانت حسنة." وأضاف مرعب، "أتمنى أن تكون آلية الاعتقال موضوعية أكثر وبعيدة عن العشوائية وأرجو أن يتم إغلاق ملف الاعتقال السياسي بأكمله."³²

والحقيقة أن الإجراءات التي اتخذتها السلطة الوطنية على خلفية بيان العشرين وأحداث جامعة بيرزيت عبرت عن توسع في الشريحة الاجتماعية التي طالتها إجراءات السلطة على خلفية ممارسة الحق في حرية الاعتقاد السياسي دون انتماء حزبي. فبعدها كان تلك الإجراءات موجهة للأكاديميين،

30 (Amnesty International) 2000/2/29.

31

()

32 2000/3/6.

ونشطاء حقوق الإنسان،³³ امتدت لشريحة الطلبة الجامعيين، وأعضاء المؤسسة التشريعية التي يفترض بها أن تلعب دور المشرع والمحدد لممارسات السلطة الوطنية. هذا الأمر، وبلا شك، يعبر عن رفض السلطة السماح للمواطنين لممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير أيا كانت مكانة هؤلاء المواطنين.

وقد استمرت الأجهزة الأمنية الفلسطينية بممارساتها الهادفة إلى تقييد حرية الأفراد في ممارسة حقهم في الرأي والتعبير. فبتاريخ 2000/4/17 اعتقلت قوة من الأمن الوقائي سبعة مواطنين، ستة منهم يدرسون في كلية التربية بغزة، على خلفية اتهامهم بالتهجم على مسؤول في الأمن الوقائي من خلال بيان وزع في الكلية ووقع باسم "شرفاء الشبيبة". والطلبة المعتقلون هم: فؤاد أبو نار، محمد البيومي، من سكان النصيرات، محمد سالم، سكان الشيخ رضوان، مازن الشيخ، سكان خانيونس (لا يدرس في الكلية)، نضال وأحمد الشيخ عيد من سكان مدينة رفح، حازم فرج الله من سكان جباليا. وقد افرج عن جميع هؤلاء الطلبة لاحقاً. وأفاد أحد الطلبة انه تعرض للضرب والتعذيب أثناء اعتقاله.

:

ويشمل هذا الحق حرية عقد الاجتماعات العامة والمشاركة فيها، حرية التظاهر وتنظيم المسيرات والفعاليات السلمية وغيرها من أشكال التعبير الجماعي الأخرى. وتشمل ممارسات السلطة على هذه المستوى:

1998 31 - 1994

33

: () 1994 - 1998.

(18) 1998 77-83.

(1) ممارسات تتعلق بمنع أو وضع عوائق أمام تنظيم المظاهرات والمسيرات السلمية وانهقاد المؤتمرات والاجتماعات العامة.

(2) ممارسات تتعلق باعتقال، أو اعتداء على مواطنين على خلفية المشاركة في مظاهرات، مسيرات سلمية، أو اجتماعات عامة.

ولهذا فان رصد ممارسات السلطة تجاه الحق في حرية التجمع السلمي خلال العام 1999 يتطلب رصد ممارساتها على كل مستوى من المستويات المشار إليها خلال نفس العام.

(1)

سنحاول في هذا الجزء التعرف على الحالات التي شهدت محاولات من السلطة لوضع عراقيل أمام انعقاد مؤتمرات، القيام بمظاهرات ومسيرات سلمية، وعقد اجتماعات عامة خلال الفترة قيد الدراسة. وقد وقعت أولى هذه الحالات بتاريخ 1999/1/23، عندما تدخلت قوة من الشرطة الفلسطينية لفض اعتصام نظمه نقابة السائقين في قطاع غزة احتجاجا على قرار مدير عام وزارة الزراعة باستخدام شاحنات أردنية، بدلا من الشاحنات الفلسطينية، لنقل ما يقارب 35 ألف عجل

وخروف تم استيرادها من استراليا، عبر ميناء ايلات الإسرائيلي، إلى قطاع غزة.³⁴

وكان شهر يناير قد شهد تطورا هاما فيما يتعلق بالحق في حرية التجمع السلمي. فبتاريخ 1999/1/27 دخل القانون رقم 12 لعام 1998 بشأن الاجتماعات العامة حيز التنفيذ، وهو القانون الذي كان قد اقر من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني بتاريخ 97/9/30، وأحيل إلى رئيس السلطة التنفيذية بنفس التاريخ، الذي بدوره صادق عليه بتاريخ 1998 /12/28. ولذلك فإنه من الأهمية بمكان التطرق إلى القانون وتحليله، وذلك من أجل التعرف على السياق القانوني الذي يفترض أن ينظم الحق في الاجتماعات العامة وتنظيم المسيرات السلمية، ومعرفة إلى أي مدى التزمت السلطة التنفيذية بالقانون نضا وروحا.

12 1998

يتكون القانون من تسعة مواد تعالج جميع الإجراءات المتعلقة بتنظيم الاجتماعات العامة، بداية بتحديد مفهوم الاجتماع العام، ومرورا بالتأكيد على ضرورة توجيهه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة في المحافظة المزمع عقد الاجتماع العام فيها، وانتهاء بتحديد عقوبة مخالفة أحكام القانون. وبنظرة

1999/1/20

34

1999/1/23

50

()

متفحصة للقانون أنه يدفع باتجاه ترسيخ حيز واسع للمواطنين لتنظيم الاجتماعات العامة، كإحدى أشكال ممارسة الحق في التجمع السلمي.

فقد أكدت المادة الثالثة من القانون ضرورة توجيه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة قبل عقد أي اجتماع عام دون أن تشترط الحصول على تصريح أو موافقة الشرطة أو المحافظ. وهذا الأمر وبلا شك يدفع في اتجاه ترسيخ ممارسة المواطنين للحق في حرية التجمع السلمي. فالإشعار الكتابي يكفل حق المواطنين في الاجتماع، أما ربط ممارسة هذا الحق بضرورة الحصول على تصريح مسبق فإنه ينطوي على مساس خطير بهذا الحق. على مستوى آخر، وضمن نفس السياق، فقد أكدت المادة 4-ج من القانون أنه "دون المساس بالحق بالاجتماع، للمحافظ أو مدير الشرطة أن يضع ضوابط على مدة أو مسار الاجتماع المنصوص عليه في المادة 3 بهدف تنظيم المرور". وكما هو واضح لا تنطوي هذه المادة على أي صلاحية لمدير الشرطة بالموافقة على أو منع عقد اجتماع عام. فقط تمتلك الشرطة الصلاحية للتدخل لتنظيم المرور ليس إلا، حفاظا على حقوق وحريات الآخرين. وقد حدد القانون مفهوم الاجتماع العام بـ " كل اجتماع عام دعي إليه خمسون شخصا على الأقل في مكان عام ومكشوف ويشمل ذلك الساحات العامة والميادين، الملاعب، والمتنزهات وما شابه ذلك". في هذه الحالة فإنه يتوجب على منظمي الاجتماع توجيه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة. أما إذا اخذ الاجتماع شكلا آخر (على سبيل المثال أن يكون عدد المدعوين إليه أقل من خمسون شخصا)، فإنه لا يتوجب توجيه إشعار كتابي إلى مدير الشرطة أو المحافظ.

استنادا إلى ذلك، يمكن القول إن قانون الاجتماعات العامة لعام 1998 هو إنجاز للشعب الفلسطيني، يخدم تطلعاته في دولة ديمقراطية ويتمثل مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي كفلت الحق في التجمع السلمي، ويعكس إدراكا من جانب المشرع بأن الحق في التجمع السلمي هو دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية غير قابل للمصادرة. كما أنه يعبر عن نقلة نوعية هامة تجاه مسألة ترسيخ حرية ممارسة الاجتماعات العامة، كجزء من النشاط المدني والسياسي لدى الفلسطينيين. هذا الأمر قد يفهم أكثر إذا اخذ بعين الاعتبار أن القوى المستعمرة عملت على مدار التاريخ على حرمان الفلسطينيين من حقهم في

ممارسة حرية الاجتماعات العامة كإحدى أشكال ممارسة الحق في التجمع السلمي، من خلال سن قوانين وتشريعات حاولت اختزال هذا المفهوم إلى حده الأدنى.³⁵

على الرغم من ذلك فقد شهدت الفترة ما بعد تاريخ نفاذ القانون العديد من القيود التي هدفت إلى منع المواطنين من ممارسة حقهم في التجمع السلمي، أو القيام بمسيرات، أو الاجتماعات العامة. ففي يونيو 1999 رفضت السلطة الوطنية منح حزب الخلاص تصريح لإقامة مجموعة من المخيمات الصيفية في أنحاء مختلفة من القطاع.³⁶

35

() 1994 - 1998.

1999 14-24 (18)

1999 36

وبتاريخ 1999/7/26 قامت المباحث الجنائية التابعة لشرطة بيت لاهيا في قطاع غزة بإغلاق مخيم صيفي لجمعية الإحسان الخيرية في مشروع بيت لاهيا.³⁷

أما بتاريخ 99/10/25 فقد منعت الشرطة الفلسطينية طاقم شؤون المرأة في غزة من تنظيم مسيرة لاستنكار حادث حريق لمصنع قداحات في الخليل راح ضحيته العديد من عاملات المصنع.³⁸

37

" "

) .

(1999/7/27

99/10/21 38

14

(1999/10/22)

1999/10/27

1999/10/25

99/10/25

) .

99/10/25

99/10/26

(2000/4/18

ولم يقتصر الأمر على هذا الحد، بل تجاوزه، ليشمل إصدار السلطة الوطنية لتشريعات تهدف إلى نسف إي غطاء قانوني يشرع حرية المواطنين في ممارسة حقهم في التجمع السلمي. ففي تاريخ 2000/2/29، مباشرة بعد الأحداث التي وقعت في جامعة بيرزيت بتاريخ 2000/2/26،³⁹ أصدر اللواء غازي الجبالي، مدير عام الشرطة، إعلاناً بمنع عقد اجتماعات عامة بدون موافقة مسبقة من مدير الشرطة، الأمر الذي يتناقض نصاً وروحاً مع القانون الفلسطيني، وتحديدًا قانون الاجتماعات العامة، وينتهك حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وهو الحق في التجمع السلمي. ولذلك سيكون من المجدي مناقشة هذا الأمر وتأثيراته على ممارسة الفلسطينيين للحق في التجمع السلمي.

بتاريخ 2000/2/29 نشرت الصحف الفلسطينية إعلان مدير عام الشرطة الخاص بمنع الاجتماعات العامة بدون موافقة مسبقة. وقد جاء في الإعلان أنه "عملاً بأحكام القانون رقم 12 لعام 1988 بشأن الاجتماعات العامة ودون المساس بالحق في التجمع السلمي، تقرر ما يلي: يمنع منعاً باتاً على جميع المواطنين القيام بمسيرات بدون الحصول على موافقة مسبقة من مدير الشرطة محددًا بها خط مرور المسيرة ووقتها.

يمنع منعاً باتاً عقد اجتماعات عامة بدون موافقة مسبقة من مدير الشرطة يحدد به مكان الاجتماع وتاريخ عقد الاجتماعات ومدة الاجتماع والجهة المنظمة للاجتماع.

طبقاً للمادة 6 من قانون الاجتماعات العامة ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى ينص عليها قانون العقوبات، يعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادله بالعملة المتداولة.

على مدراء شرطة المحافظات كل في ما يخصه اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المخالفين وإخطارنا بما يتم.”

والواقع أن الإعلان المشار إليه أعلاه يتناقض بشكل واضح مع القانون رقم 12 لعام 1998 بشأن الاجتماعات العامة الذي أكد في مادته الثالثة (كما لاحظنا في موقع آخر من هذا التقرير) على الحق في عقد الاجتماعات العامة بدون الحصول على تصريح مسبق، واكتفى فقط بتوجيه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة بذلك قبل 48 ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع. الإشعار الذي ينص عليه القانون يكفل حق المواطن في الاجتماع، أما منع الاجتماع إلا بموافقة الشرطة فينتوي على تقييد خطير لهذا الحق.

ولم يمنح القانون أي صلاحية للمحافظ أو مدير الشرطة بالموافقة أو منع عقد الاجتماع العام (المادة 4-ج). فقط منح المحافظ أو مدير الشرطة الحق في وضع ضوابط على مدة أو مسار الاجتماع المنصوص عليه في المادة 3 بهدف تنظيم المرور.

كما أكدت المادة 8 من القانون على إلغاء قانون الاجتماعات العمومية العثماني المعمول به في محافظات غزة والقانون الأردني رقم 60 المعمول به في محافظات الضفة الغربية، وكل حكم يخالف القانون الجديد. ولهذا فإن الإعلان المشار إليه يعتبر لاغياً، استناداً إلى هذه المادة، وذلك على اعتبار تناقضه مع روح قانون الاجتماعات العامة.

وعلى ضوء ذلك الإعلان هدد جهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية بتاريخ 2000/2/29 مجموعة من طلبة كلية أبو ديس بالاعتقال بعد العلم بعزمهم للتوجه بالباصات إلى جامعة بيرزيت والقيام بمسيرات للتعبير عن تضامنهم مع طلبة الجامعة المعتقلين. وقد اعتبر جهاز الأمن الوقائي أن الطلبة لم يحصلوا على التصريح اللازم للقيام بهذه المسيرات. فيما بعد اعتقل أحد سائقي الباصات التي كان يعتزم طلبة أبو ديس استخدامها للوصول إلى جامعة بيرزيت. بالإضافة إلى ذلك، فقد أقامت قوات الأمن الوقائي

والمخابرات العامة حاجزين على المدخل الغربي والشرقي للجامعة بهدف منع المواطنين للوصول إلى الجامعة للتعبير عن تضامنهم مع الطلبة المعتقلين.⁴⁰

كما منعت الشرطة الفلسطينية بتاريخ 2000/4/15 مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان في غزة من تنظيم مسيرة كان مقررها أن تنطلق بتاريخ 2000/4/16 من ساحة المجلس التشريعي وتجوب شوارع غزة بمناسبة الذكرى السنوية ليوم الأسير الفلسطيني.⁴¹ وفي التاسع عشر من نفس الشهر أمرت الشرطة الفلسطينية ما يقارب المائة مواطن بالتفرق، وذلك على خلفية مشاركتهم في مسيرة نظمها الاتحاد العام للمعاقين في مدينة رام الله، وانطلقت من مقر الاتحاد بجوار منطقة سرده مرورا بالمنارة إلى مقر المحكمة

2000/2/29

40

2000/4/12

41

2000/4/15

) .

2000/4/12

.(2000/4/16

في المدينة، احتجاجا على اعتداء مواطن يبلغ من العمر 55 عاما، على معاقبة تبلغ من العمر 15 عاما.⁴²

بتاريخ 2000/4/29 أصدرت محكمة العدل العليا قرارا بوقف العمل بالقرار الذي أصدره مدير عام الشرطة بتاريخ 2000/2/29 القاضي بمنع تنظيم الاجتماعات العامة بدون موافقة مسبقة. وكان المحاميان راجي الصوراني ويونس الجرو قد تقدما بتاريخ 2000/4/23 بطلب لمحكمة العدل العليا ضد مدير عام الشرطة، ممثلا بالنائب العام، نيابة عن مجموعة من القوى السياسية والمنظمات الأهلية من أجل: 1) إصدار القرار المؤقت بقبول الطلب وإلزام المستدعى ضده ببيان الأسباب الداعية لإصدار القرار المعلن في صحيفة القدس بتاريخ 2000/2/29 والخاص بالاجتماعات العامة. 2) وقف أعمال القرار لحين

بشأن الاجتماعات العامة موادا تتجاوز ما جاء في أمر الجبالي، وتدفع باتجاه ترسيخ مجموعة من الإجراءات تكون كفيلة بأن تجعل من مسالة السماح بممارسة الحق في الاجتماع العام بمثابة القاعدة، ومنع الممارسة لذلك الحق بمثابة الاستثناء. إلا أن اللائحة التنفيذية التي أصدرها الرئيس بتاريخ 30 أبريل 2000 جاءت مخالفة لتلك التوقعات، ومخيبة للآمال، على اعتبار أن ما جاء فيها، كما سنرى لاحقا، وضع قيودا أكثر من القيود التي وضعها أمر الجبالي على ممارسة الحق في الاجتماعات العامة. ولهذا سيكون من المجدي استعراض تلك اللائحة، ومناقشة تأثيراتها على الحق في ممارسة الاجتماعات العامة، كإحدى أشكال ممارسة الحق في التجمع السلمي.

1998 (12)

بتاريخ 2000/4/30 أصدر رئيس السلطة الوطنية، ياسر عرفات، بصفته وزيرا للداخلية "اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (12) لسنة 1998". وقد جاءت تلك اللائحة في 12 مادة هدفت إلى تحديد الإجراءات الواجب اتباعها في حالة تنظيم أي اجتماع عام يضم خمسين شخصا أو أكثر. ومن بين أمور أخرى، نصت اللائحة في مادتها التاسعة على أنه "يجب على منظمي الاجتماع أو المسيرة مراعاة أحكام المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 1998 بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض". والواقع أن هذه المادة تنطوي على مساس خطير بالحق في الاجتماعات العامة. فالمرسوم الرئاسي رقم (3) لعام 1998 الذي تطالب هذه المادة مراعاة أحكامه هو موضع جدل ونقاش، ويحيطه الكثير من الغموض. فقد أورد ذلك المرسوم في مادته الأولى جملة من الأفعال التي تعتبر غير مشروعة يعاقب عليها القانون من بينها: التحريض على التمييز العنصري، استعمال العنف أو التحريض على العنف الذي يضر بالعلاقات مع الدول الشقيقة والأجنبية، تشكيل الجمعيات الغير مشروعة، والتحريض على خرق الاتفاقيات التي تعقدها منظمة التحرير مع الدول الشقيقة أو الأجنبية. والواقع أن المرسوم قد أثار في حينه جدلا واسعا حول ما جاء فيها، وحول قدرته على ترسيخ الحق في حرية الرأي والتعبير. فعلى سبيل المثال لم يحدد المرسوم ما هو المقصود بـ "التحريض على خرق الاتفاقيات التي تعقدها منظمة التحرير الفلسطينية مع دول شقيقة أو دول أجنبية"، وما هي الحدود التي تفصل بين موقف سياسي

ناقد أو رافض للاتفاقيات وما بين التحريض. فهل يعتبر تبني موقف سياسي ناقد أو رافض للاتفاقيات المرحلية شكل من أشكال التحريض؟ وإذا كان كذلك فمن الذي يمتلك الكلمة العليا في تحديد ذلك، السلطة الوطنية أم إسرائيل. كذلك الحال فيما يتعلق بمفهوم "الاتفاقيات التي عقدتها منظمة التحرير الفلسطينية مع دول شقيقة أو أجنبية". فلم يوضح المرسوم ما هو المقصود بذلك. فهل المقصود جميع الاتفاقيات التي عقدتها منظمة التحرير الفلسطينية منذ بداية تأسيسها في العام 1965، والتي لا علم للمواطن العادي بها أو بمعظمها، ومن الوارد أن ينتهك المواطن إحدى هذه الاتفاقيات دون علم أو دراية؟ أم المقصود بتلك الاتفاقيات اتفاقيات التسوية المرحلية؟ إلى جانب ذلك، فإن المرسوم نفسه يثير جدلاً قانونياً يتعلق بسرمان الاتفاقيات التي ينص عليها. فكما هو متعارف عليه فإن أي اتفاق تتوصل له دولة مع دولة أخرى لا يصبح ساري المفعول محلياً وجزءاً من القانون المحلي إلا إذا أقر من السلطة التشريعية. بالنسبة للاتفاقيات التي وقعها منظمة التحرير الفلسطينية، فإن المجلس التشريعي أو المجلس الوطني لم يصادق على أي منها، وبالتالي فمن غير الممكن أن تصبح جزءاً من القانون المحلي ويصدر بشأنها قرارات ومراسيم.⁴⁴

ولهذا فإن مطالبة المادة التاسعة من اللائحة الداخلية بضرورة مراعاة أحكام ذلك المرسوم، يعني ضمناً مطالبتها بضرورة الالتزام بنصوص قابلة للتفسير بأكثر من شكل. وهذا وبلا شك سوف يعطي المجال للسلطة التنفيذية بوضع أي تفسير تراه مناسباً حول "مدى مراعاة منظمي الاجتماع" لأحكام ذلك المرسوم. وبالتالي امتلاك القدرة على منع قيام أي اجتماع عام، إذا رأت أي ضرورة لذلك، وفقاً لتفسيراتها الخاصة لمفهوم تلك "الضرورة". وهذا يعني أن الأساس هنا أصبح منع قيام الاجتماعات العامة، وأن الاستثناء هو السماح لتلك الاجتماعات. هذا الأمر يتناقض بشكل جوهري مع الفلسفة التي استند عليها القانون رقم (12) لعام 1998 بشأن الاجتماعات العامة، والتي تمحورت حول فكرة السماح بتلك الاجتماعات كأساس، والمنع لها كاستثناء.

وما يؤكد على التحليل المشار إليه أعلاه هو ما جاء في المادة الحادية عشر من اللائحة الداخلية التي تنص على " يكون رد الشرطة على الإشعار المشار إليه في (المادة 1)⁴⁵ من هذه اللائحة على شكل ترخيص مكتوب وفق صيغة يقرها مدير عام الشرطة يسلم باليد لمقدم الطلب ويتضمن:

(أ) اسم مقدم الإشعار.

(ب) موضوع الاجتماع أو هدف المسيرة.

(ج) مكان الاجتماع ومدته.

(د) مكان تجمع المسيرة وخط سيرها ومدتها.

(هـ) الشروط والضوابط الأمنية التي يقدرها مدير الشرطة لتوفير الحماية للاجتماع أو المسيرة بما يضمن حماية الجمهور والسلامة العامة.

(و) أية شروط أخرى.

ولهذا، وكما هو واضح، من نصوص المادة المشار إليها أعلاه، فإنه وبعد أن كان الحديث يدور عن إشعار يقدم لمدير الشرطة لإبلاغه بالنية بالقيام باجتماع عام، بدون ربط مسالة قيام ذلك الاجتماع بموافقة أو عدم موافقة مدير الشرطة، أصبح الحديث يدور عن ترخيص للاجتماع العام. وكما هو واضح من المادة المشار إليها أعلاه أيضا فان الترخيص سوف يتضمن، من بين أمور أخرى، "موضوع الاجتماع أو هدف المسيرة". وهو الأمر الذي يمتلك مدير الشرطة الصلاحية المطلقة في تحديده وتقريره. وإذا أخذ بعين الاعتبار ما جاء في المادة التاسعة فيما يتعلق بضرورة "مراعاة أحكام المرسوم الرئاسي رقم 3 لسنة 1998 بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض"، فإنه من الممكن أن لا يسمح مدير الشرطة بقيام الاجتماعات العامة تحت مبرر عدم مراعاة مواضيع تلك الاجتماعات أو أهداف المسيرات لأحكام ذلك

(7)

45 1 "

: 1998 (12)

1.

2.

3.

4.

المرسوم وفقاً لتفسيراته الخاصة، واستناداً إلى امتلاكه للسلطة المطلقة في تحديد مدى مراعاة أغراض الاجتماع أو أهداف المسيرة لأحكام ذلك المرسوم. هذا الأمر قد يفهم أكثر إذا أخذ بعين الاعتبار أن المرسوم نفس يكتنفه الكثير من الغموض، بشكل يعطي المجال لتفسيره بأكثر من طريقة.

على ضوء ما تقدم فمن الممكن القول أن اللائحة الداخلية بشأن قانون الاجتماعات العامة لم تكن بأفضل حال من إعلان مدير الشرطة غازي الجبالي القاضي بمنع الاجتماعات العامة بدون ترخيص. فهي جاءت لكي تنسف الأساس الفلسفي للقانون رقم (12) بشأن الاجتماعات العامة والذي تمحور على فكرة السماح لتلك الاجتماعات كأساس، والمنع كاستثناء، وجاءت لتجعل السماح لتلك الاجتماعات بمثابة الاستثناء، والمنع بمثابة القاعدة.

والحقيقة أن استعراض واقع حرية ممارسة التجمع السلمي لا يقتصر فقط على استعراض العوائق (سواء المادية أو القانونية) التي تضعها السلطة أمام ممارسة هذا الحق، ولكنه يمتد ليشمل استعراض ممارسات السلطة الخاصة باعتقال أو إطلاق النار على مواطنين على خلفية ممارستهم لذلك الحق. ولهذا سوف يستعرض الجزء القادم من التقرير أهم تلك الممارسات.

(2)

شهدت الفترة قيد الدراسة العديد من حالات الاعتقال وإطلاق النار على مواطنين على خلفية ممارستهم للحق في حرية التجمع السلمي. فقد قامت المباحث الجنائية في الفترة ما بين 7-8/3/1999 باعتقال 19 مواطناً من مدينة خانينوس، وتحويلهم إلى قسم المباحث الجنائية في مقر مديرية الشرطة في مدينة غزة، بعد الاشتباه بمشاركتهم في الأحداث التي وقعت في مدينة خانينوس على اثر الاعتداء على طفل

فلسطيني بعد اختطافه.⁴⁶ وكان نفس الشهر قد شهد أخطر هذه الحالات على الإطلاق، حيث قامت قوات الأمن الفلسطينية في العاشر من ذلك الشهر بإطلاق النار على المواطنين في مدينة رفح أثناء المصادمات التي وقعت بين المواطنين وقوات الأمن احتجاجاً على قرار محكمة أمن الدولة العليا على رائد أحمد العطار (25 عاماً من مدينة رفح)، بالإعدام رمياً بالرصاص، بعد إدانته بقتل المواطن رفعت جودة، 35 عاماً من مدينة رفح ويعمل كمنقذ في الأمن الوقائي، وبالأشغال الشاقة المؤبدة على محمد إبراهيم أبو شمالة، وبالأشغال الشاقة لمدة 15 عاماً على أسامة سليمان أبو طه، على الخلفية نفسها. وقد أطلقت قوات الأمن الفلسطينية النار على المواطنين الذين تظاهروا احتجاجاً على قرار المحكمة، مما أدى إلى مقتل كلا من: علاء جمعة الهمص (17 عاماً من مدينة رفح)، بعد إصابته بعيار ناري في رأسه، وخميس محمود سلامة (17 عاماً من مدينة رفح) بعد إصابته بعيار ناري في صدره.

وبتاريخ 2000/2/17 اعتقلت قوات من الأمن الوطني الفلسطيني والمخابرات العامة سبعة أطفال من منطقة ميدان زعرب في مدينة رفح بعد اتهمهم بإلقاء حجارة وزجاجة حارقة على الدوريات الإسرائيلية على الحدود المصرية الإسرائيلية. وفي الثاني والعشرين من نفس الشهر، وعلى اثر إعلان مدرسي وزارة التربية والتعليم في محافظتي الخليل وبيت لحم عن إضراب مفتوح، احتجاجاً على قرار الوزارة القاضي بتقليص رواتبهم، قامت مجموعة من الطلبة من مراحل التعليم ما قبل الجامعي، بالاعتصام سلمياً أمام مقر مديرية تربية شمال الخليل، تضامناً ودعماً لمدرسيهم. وكننتيجة حضرت قوات من التدخل السريع (التابعة للشرطة الفلسطينية) إلى المكان وقامت باستخدام القوة لتفريق المعتصمين، بعد أن قام المعتصمون برشق مكتب وزارة التربية والتعليم في المدينة بالحجارة مما تسبب في تحطيم النوافذ الخارجية للمكتب.

46 1999/2/19

1999/4/24

(1999/2/25)

وقد أسفرت هذه الأحداث عن إصابة ما يقارب 15 مواطناً من المعتصمين، أغلبهم من طلبة المدارس، حيث نقلوا إلى مستشفى عالية في المدينة لتلقي العلاج.⁴⁷ وفي الثالث والعشرين من نفس الشهر اعتقلت قوة من الأمن الوقائي طارق عيسى، 17 عاماً سكان مخيم النصيرات، على خلفية مشاركته في مسيرة سلمية نظمتها حركة حماس تضامناً مع مسلمي الشيشان.⁴⁸

أما بتاريخ 2000/4/16 فقد احتجزت الشرطة الفلسطينية خليل أبو شمالة، مدير مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، على خلفية نشر المؤسسة لبيان حول قرار الشرطة الخاص بمنع المؤسسة من تنظيم مسيرة تضامنية مع الأسرى الفلسطينيين في الذكرى السنوية ليوم الأسير الفلسطيني. وقد أفرج عن أبو شمالة في اليوم التالي بتاريخ 2000/4/17.⁴⁹

2000/2/8 2/4 ⁴⁷

2000 %10

%8

2000/2/22 Defense for Children International /Palestinian Section

⁴⁸

2000/4/16 ⁴⁹

(2000/4/17)

عمل هذا التقرير على تحليل وتقييم أداء السلطة الوطنية فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع السلمي خلال الفترة ما بين 1 يناير 1999 وحتى 30 أبريل 2000. والتقرير هو الثاني من نوعه، حيث يأتي استكمالاً لتقرير آخر أصدره المركز في سبتمبر 1999 حول تقييم أداء السلطة الوطنية فيما يتعلق بالحريات المشار إليها أعلاه خلال الفترة ما بين أيار 1994 وحتى 31 ديسمبر 1998. وفيما ركّز ذلك التقرير على قطاع غزة كحالة دراسية، حاول التقرير الثاني التركيز على حالة الضفة الغربية إلى جانب قطاع غزة من أجل تقديم صورة أعم وأشمل حول مستوى ممارسة الحريات المشار إليها أعلاه في ظل السلطة الوطنية. وكما هو الحال في التقرير الأول⁵⁰ ركّز التقرير الثاني على ثلاثة محاور أساسية لتقييم تلك التجربة: (1) حرية الصحافة، (2) حرية التعبير على خلفية الاعتقاد السياسي، و(3) الحق في التجمع السلمي. ولتحقيق ذلك، تم تقييم وتحليل القوانين والتشريعات التي نظمت ممارسة الحقوق المشار إليها أعلاه خلال الفترة قيد البحث، وهي: القانون رقم (12) لعام 1998 بشأن الاجتماعات العامة، وهو القانون الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1999/1/27، قرار مدير الشرطة بشأن منع الاجتماعات العامة بدون إذن مسبق، قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية بتاريخ 2000/4/29 بوقف العمل بقرار مدير الشرطة الجبالي الخاص بمنع الاجتماعات العامة بدون إذن مسبق، واللائحة الداخلية الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية بصفته وزيراً للداخلية بتاريخ 2000/4/30 بشأن تطبيق القانون رقم (12) لعام 1998 بشأن الاجتماعات.

إضافة إلى ذلك، ولتقييم تجربة أداء السلطة الوطنية فيما يتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع السلمي في الضفة الغربية وقطاع غزة، فقد عمل التقرير على رصد وتحليل حالات لانتهاك ذات العلاقة في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد هدف التقرير من وراء ذلك تحديد ما إذا طرأ أي تطور على أداء السلطة الوطنية فيما يتعلق بالحقوق المشار إليها أعلاه خلال الفترة قيد البحث مقارنة بالفترة السابقة (أي مايو 1994-31 ديسمبر 1998).

ما لوحظ من خلال تحليلنا وتقييمنا لمستوى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في مناطق ولاية السلطة الوطنية خلال الفترة ما بين 1 يناير 1999 وحتى 30 أبريل 2000، أن هذه الفترة قد شهدت استمرار محاولات السلطة الوطنية لإجهاض أية إرهابات قانونية من شأنها أن تجعل من ممارسة تلك الحقوق مسألة ممكنة. فعلى سبيل المثال، عملت السلطة الوطنية خلال الفترة قيد البحث، من خلال إصدارها للعديد من التشريعات، على نسف جوهر أي قانون من شأنه أن يرسخ من ممارسة أي من تلك الحقوق. فعلى سبيل المثال تضمن القانون رقم (12) لعام 1998 بشأن الاجتماعات العامة مواداً تدفع باتجاه ترسيخ ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي كجزء من النشاط المجتمعي والسياسي الفلسطيني. إلا أن الأمر الذي أصدره مدير الشرطة غازي الجبالي بتاريخ 2000/2/29 بوقف الاجتماعات العامة بدون إذن مسبق، والمواد التي تضمنتها اللائحة التنفيذية الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية بتاريخ 2000/4/30 بشأن تطبيق ذلك القانون، عملوا على نسف جوهر ذلك القانون وإفراغه من محتواه.

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد تميزت الفترة قيد البحث بتنوع الجهات التي تنتهك الحق في حرية الصحافة والنشر. فإلى جانب قيام قوات الأمن الفلسطينية باعتقال، والاعتداء على صحفيين، شهدت الفترة قيد البحث قيام بعض العائلات الفلسطينية بالاعتداء والتهمج على صحفيين على خلفية ممارستهم لعملهم الصحفي، ونشرهم لأخبار تتعلق بأبنائهم. وما يثير الدهشة والاستنكار في هذا السياق هو عدم اتخاذ السلطة الوطنية لأي إجراءات تضمن عدم تكرار تلك الحوادث مستقبلاً.

وتوسعت، خلال الفترة قيد البحث، الشريحة الاجتماعية التي طالتها إجراءات السلطة على خلفية ممارسة الحق في حرية الاعتقاد السياسي. فبعدما كانت تلك الشريحة تقتصر على نشطاء حقوق الإنسان، والأكاديميين، امتدت لتشمل طلبة الجامعات، ونواب المجلس التشريعي،⁵¹ وهو الأمر الذي يعبر عن رفض السلطة للسماح للمواطنين بممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير، أيًا كانت مكانة

هؤلاء المواطنين. هذا الأمر قد يفهم أكثر إذا أخذ بعين الاعتبار أن الفترة قيد الدراسة شهدت إطلاق قوات الأمن الفلسطينية النار على المواطنين مما أدى إلى مقتل البعض منهم، على خلفية ممارستهم لبعض الحقوق المشار إليها أعلاه.⁵²

على ضوء ما تقدم، ومن أجل دفع العملية الديمقراطية، والنهوض بمستوى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، يضع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بين يدي القارئ التوصيات التالية:

1. ضرورة أن يعمل المجلس التشريعي الفلسطيني على إعادة النظر في الإطار القانوني الذي ينظم ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع السلمي في مناطق ولاية السلطة الوطنية. فهناك العديد من القوانين والمراسيم التي أصدرتها السلطة الوطنية ذات العلاقة في تلك الحقوق. يتوجب على المجلس التشريعي أن يعمل على إعادة تقييم تلك القوانين والمراسيم وتحديد إلى أي مدى تنسجم هذه القوانين والمراسيم مع الأعراف والمواثيق الدولية ذات العلاقة. فعلى سبيل المثال لا الحصر، هناك قوانين مثل قانون المطبوعات والنشر الصادر عن السلطة الوطنية في العام 1995، والمرسوم الرئاسي للعام 1998 المتعلقان بممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير واللذان كانا لهم أكبر الأثر على ممارسة المواطنين لتلك الحقوق. يتوجب على المجلس إعادة النظر في تلك القوانين والمصادقة على القوانين والمراسيم التي تنسجم مع الأعراف والمواثيق الدولية، والعمل على إلغاء القوانين والمراسيم التي من شأنها أن تؤثر سلباً على قدرة المواطنين لممارسة تلك الحقوق. ضمن هذا السياق فلا بد لنا من الإشارة أن المجلس التشريعي استطاع من خلال القانون الأساسي أن يسن مواداً تتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي. وقد جاءت تلك المواد منسجمة مع الأعراف والمواثيق الدولية ذات العلاقة، وستلعب دوراً هاماً، إذا تم المصادقة على القانون الأساسي من قبل رئيس السلطة الوطنية ياسر عرفات، في ترسيخ ممارسة هذه الحقوق كواحدة من أبرز حقوق الإنسان للمواطنين الفلسطينيين. من هذا المنطلق فلا بد أن يعمل المجلس التشريعي على بلورة آليات ضغط على الرئيس من أجل دفعه للمصادقة على القانون الأساسي، لما يتضمنه ذلك من أهمية كبرى في ترسيخ ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي كأحد حقوق الإنسان الأساسية للمواطن الفلسطيني. كما يتوجب عليه العمل على دفع

السلطة التنفيذية لإعادة النظر في موقفها من قانون الاجتماعات العامة، لما له من أهمية كبرى في ترسيخ ممارسة الحق في الاجتماعات العامة، كأحدى أشكال ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي.

2. يقع على عاتق المجلس التشريعي أيضاً مهمة الفرض على السلطة التنفيذية لاحترام الحصانة البرلمانية لنوابه. فكما لاحظنا شهدت الفترة قيد الدراسة حالات اعتداء من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية على نواب من المجلس على خلفية التعبير عن الرأي. يتوجب على المجلس استخدام الأدوات المتاحة له، كحجب الثقة عن الحكومة، في حالة تكرار هذه التجاوزات، وهي التجاوزات التي تعتبر على درجة عالية من الخطورة، وتنسف الجهود الرامية إلى تنمية الديمقراطية وبناء المجتمع المدني الفلسطيني.

3. يؤكد المركز على ضرورة أن تعمل السلطة الوطنية على تطوير المناهج التعليمية في مناطق ولايتها، وخصوصاً المناهج التعليمية للجامعات، بحيث تتضمن تلك المناهج مواداً تتعلق بالديمقراطية وحقوق الإنسان. فهذا من شأنه أن يرسخ من مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان كجزء من ثقافة شريحة هامة من شرائح المجتمع الفلسطيني، ألا وهي شريحة الطلبة الجامعيين. وهذا الشيء ينطوي على أهمية كبرى حيث أن هذه الشريحة من شأنها أن تحتل مستقبلاً مواقع قيادية وحساسة في المجتمع الفلسطيني، أي من شأنها أن تكون أكثر قرباً من مراكز صنع القرارات المتعلقة بمختلف جوانب ذلك المجتمع. ولذلك فإن امتلاك هذه الشريحة لثقافة ديمقراطية وثقافة حقوق الإنسان من شأنه أن يزيد من إمكانية أن تتخذ السلطة مستقبلاً سياسات وإجراءات تدعم مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، والتي من بينها الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي. هذه التجربة، أي تجربة إدخال مواد تتعلق بحقوق الإنسان والديمقراطية في مناهج الجامعات، قد تكون البدايات لتجربة أعم وأشمل تتعلق بتعميم تلك المواد على مناهج المراحل التعليمية المختلفة.

4. من الأهمية بمكان أن تعمل السلطة الوطنية على نشر ثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية في أوساط الموظفين العموميين، خصوصاً المكلفين بإنفاذ القانون، أي الأكثر قرباً من عملية صنع القرارات.

وهذا من الممكن أن يتم من خلال عقد دورات، ورش عمل، ندوات، والاستعانة بخبراء في هذا المجال، بهدف زيادة الوعي لدى هذه الشريحة الهامة من شرائح المجتمع الفلسطيني بمفاهيم حقوق الإنسان والديمقراطية. وهذا بلا شك سوف يخلق المناخ الفكري المطلوب والضروري داخل مؤسسات السلطة لدعم ممارسة المواطنين لحقوقهم الإنسانية الأساسية، والتي من ضمنها الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع السلمي.

5. وعلى اعتبار أن الإعلام مصدر هام من مصادر ثقافة الإنسان، فإنه من الأهمية بمكان أن تعمل السلطة على تطوير البرامج الإعلامية في وسائل الإعلام الحكومية، سواء المرئية أو المسموعة منها، بحيث تتضمن مواداً تتعلق بحقوق الإنسان والديمقراطية بهدف زيادة الوعي لدى المواطن العادي حول حقوقه الإنسانية الأساسية، والتي من ضمنها الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع السلمي.

6. أحد أهم المشاكل الأخرى التي لوحظت من خلال هذه الدراسة هي تدخل بعض الأجهزة الأمنية الفلسطينية في العمل الصحفي من خلال الاعتقال والاعتداء على صحفيين، وإصدار أوامر بإغلاق صحف مرخصة. وهذا بلا شك يتناقض مع قانون المطبوعات والنشر الصادر عن السلطة الوطنية بتاريخ 1995/6/25. فوفقاً للمادة 42 من ذلك القانون "١. تقوم المحكمة المختصة بالنظر في جميع المخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون ويتولى النائب العام التحقيق فيها وذلك وفقاً للصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الجزئية المعمول بها". وعلى الرغم من عدم تحديد القانون لماهية المحكمة المختصة فإنه بالتأكيد لا يقصد بها أي جهاز أمني من الأجهزة الأمنية الفلسطينية. ولذلك فإنه من الضرورة بمكان أن تعمل السلطة على إحداث التطبيق الصحيح للقانون من خلال الوقف الفوري والسريع لتدخل الأجهزة الأمنية في العمل الصحفي، وإحالة جميع المخالفات التي قد يرتكبها الصحفيين، وفقاً لتحديد ذلك القانون لمفهوم المخالفات، إلى الجهات المختصة للنظر فيها.

1999/2/17

/103

(1)

1999/2/18

(2)

1999/2/18

(3)

1999/5/23

(4)

1998/12

(5)

(6)

(7)

تعقيباً على إعلان مدير عام الشرطة بمنع عقد اجتماعات عامة إلا بموافقته

المرجع : 2000/31

التاريخ : 29 فبراير 2000

ينظر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بقلق إلى الإعلان الصادر عن مدير عام الشرطة اليوم بمنع عقد اجتماعات عامة بدون موافقة مسبقة من مدير الشرطة. ويرى المركز أن هذا الإعلان يتناقض مع القانون الفلسطيني نصاً وروحاً وينتهك حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وهو الحق في التجمع السلمي.

وقد جاء في إعلان مدير عام الشرطة الذي نشرته الصحف الفلسطينية هذا اليوم أنه "عملاً بأحكام القانون رقم 12 لعام 1998 بشأن الاجتماعات العامة ودون المساس بالحق بالاجتماع، تقرر ما يلي :

1- يمنع منعاً باتاً على جميع المواطنين القيام بمسيرات بدون الحصول على موافقة مسبقة من مدير الشرطة محدداً بها خط مرور المسيرة ووقتها.

2- يمنع منعاً باتاً عقد اجتماعات عامة بدون موافقة مسبقة من مدير الشرطة يحدد بها مكان الاجتماع وتاريخ عقد الاجتماع ومدة الاجتماع والجهة المنظمة للاجتماع.

3- طبقاً للمادة 6 من قانون الاجتماعات العامة ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى ينص عليها قانون العقوبات، يعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

4- على مدراء شرطة المحافظات كل في ما يخصه اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المخالفين وإخطارنا بما يتم."

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يرى أن إعلان مدير عام الشرطة يتناقض مع القانون رقم 12 لعام 1998 بشأن الاجتماعات العامة على النحو التالي :

- لا ينص القانون على شرط الموافقة المسبقة من مدير الشرطة لتنظيم المسيرات أو عقد الاجتماعات العامة. وحسب المادة 3 من القانون، "يحق عقد الاجتماعات العامة على أن يوجه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة بذلك قبل 48 ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع." الإشعار الذي ينص عليه القانون يكفل حق المواطن في الاجتماع، أما منع الاجتماع إلا بموافقة الشرطة فينطوي على تقييد خطير لهذا الحق.
- جاء في المادة 4-ج أنه "دون المساس بالحق بالاجتماع، للمحافظ أو مدير الشرطة أن يضع ضوابط على مدة أو مسار الاجتماع المنصوص عليه في المادة 3 بهدف تنظيم المرور." ومرة أخرى لا تنطوي هذه المادة على أية صلاحية لمدير الشرطة بالموافقة على أو منع عقد اجتماع عام، إنما التدخل بهدف تنظيم المرور ليس غير، حفاظاً على حقوق وحرريات الآخرين.
- نصت المادة 7 من القانون على أن "يصدر وزير الداخلية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون." وحتى الآن لم نسمع عن لائحة أو قرار لتنفيذ أحكام القانون صادر عن الرئيس الفلسطيني بصفته وزيراً للداخلية.
- أن القانون يحدد معنى الاجتماع العام على أنه "كل اجتماع عام دعي إليه خمسون شخصاً على الأقل في مكان عام مكشوف ويشمل ذلك الساحات العامة والميادين، الملاعب، والمتنزهات وما شابه ذلك." وعليه يوضح المركز أن أي شكل آخر من أشكال الاجتماع، أكان اجتماعاً قوامه أقل من خمسين شخصاً في مكان عام مكشوف أو اجتماعاً في قاعة مغلقة، لا يتطلب حتى إشعار الشرطة بعقده.
- أن المادة 8 من القانون قد ألغت قانون الاجتماعات العمومية العثماني المعمول به في محافظات غزة والقانون الأردني رقم 60 المعمول به في محافظات الضفة الغربية، وكل حكم يخالف القانون الجديد. وهذه المادة تعكس إدراك المشرع الفلسطيني لأهمية إلغاء كل ما ينطوي على تقييد الحق في الاجتماع التي تضمنتها قوانين وراثتها عن سلطات غير فلسطينية، بدءاً بالحكم العثماني وانتهاءً بالأوامر العسكرية الإسرائيلية.
- إن قانون الاجتماعات العامة لعام 1998 هو إنجاز للشعب الفلسطيني، يخدم تطلعاته في دولة ديمقراطية ويتمثل مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي كفلت الحق في التجمع السلمي، ويعكس إدراكاً من جانب المشرع بأن الحق في التجمع السلمي هو دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية غير قابل للمصادرة.

(8)

السيد اللواء غازي الجبالي المحترم
مدير عام الشرطة الفلسطينية

29 فبراير 2000

تحية طيبة وبعد، ، ،

تعقيباً على الإعلان الصادر عن سيادتكم في صحيفة القدس اليوم الثلاثاء الموافق 2000/2/29 بمنع قيام المواطنين بمسيرات واجتماعات عامة دون موافقتكم المسبقة، نرى أن من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن هذا الإعلان يتناقض مع القانون الفلسطيني رقم 12 لعام 1998 نصاً وروحاً. وفيما يلي نتقدم من سيادتكم بالأسباب التي تدعوننا لهذا التصريح:

- لا ينص القانون على شرط الموافقة المسبقة من مدير الشرطة لتنظيم المسيرات أو عقد الاجتماعات العامة. وحسب المادة 3 من القانون، "يحق عقد الاجتماعات العامة على أن يوجه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة بذلك قبل 48 ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع." الإشعار الذي ينص عليه القانون يكفل حق المواطن في الاجتماع، أما منع الاجتماع إلا بموافقة الشرطة فينطوي على تقييد خطير لهذا الحق.
- جاء في المادة 4-ج أنه "دون المساس بالحق بالاجتماع، للمحافظ أو مدير الشرطة أن يضع ضوابط على مدة أو مسار الاجتماع المنصوص عليه في المادة 3 بهدف تنظيم المرور." ولا تنطوي هذه المادة على أية صلاحية لمدير الشرطة بالموافقة على أو بمنع عقد اجتماع عام، إنما التدخل بهدف تنظيم المرور، حفاظاً على حقوق وحرريات الآخرين.
- نصت المادة 7 من القانون على أن "يصدر وزير الداخلية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون." وحتى الآن لم نسمع عن إصدار لائحة أو قرار لتنفيذ أحكام القانون من قبل الرئيس الفلسطيني بصفته وزيراً للداخلية.
- أن القانون يحدد معنى الاجتماع العام على أنه "كل اجتماع عام دعي إليه خمسون شخصاً على الأقل في مكان عام مكشوف ويشمل ذلك الساحات العامة والميادين، الملاعب، والمتنزهات وما شابه ذلك." وعليه يوضح المركز أن

أي شكل آخر من أشكال الاجتماع، أكان اجتماعاً قوامه أقل من خمسين شخصاً في مكان عام مكشوف أو اجتماعاً في قاعة مغلقة، لا يتطلب حتى إشعار الشرطة بعقده.

- أن المادة 8 من القانون قد ألغت قانون الاجتماعات العمومية العثماني المعمول به في محافظات غزة والقانون الأردني رقم 60 المعمول به في محافظات الضفة الغربية، وكل حكم يخالف القانون الجديد. وهذه المادة تعكس إدراك المشرع الفلسطيني لأهمية إلغاء كل ما ينطوي على تقييد الحق في الاجتماع التي تضمنتها قوانين وراثتها عن سلطات غير فلسطينية، بدءاً بالحكم العثماني وانتهاءً بالأوامر العسكرية الإسرائيلية.
- إن قانون الاجتماعات العامة لعام 1998 هو إنجاز للشعب الفلسطيني، يخدم تطلعاته في دولة ديمقراطية ويتماثل مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي كفلت الحق في التجمع السلمي، ويعكس إدراكاً من جانب المشرع بأن الحق في التجمع السلمي هو دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية غير قابل للمصادرة.

ولكم فائق التقدير والاحترام، ، ،

راجي الصوراني - المحامي

مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

(9)

2002

7

توجهت مجموعة من القوى السياسية والمنظمات الأهلية الفلسطينية هذا اليوم برسالة للرئيس الفلسطيني ياسر عرفات تناشده بالتدخل من أجل إلغاء الإعلان الصادر عن مدير عام الشرطة بتاريخ 2000/2/29 الذي يمنع تنظيم الاجتماعات العامة بدون موافقته المسبقة. واعتبرت المجموعة في رسالتها أن إعلان مدير عام الشرطة "يتناقض نصاً وروحاً" مع القانون الفلسطيني رقم 12 لعام 1998 الذي ينص على "حق عقد الاجتماعات العامة على أن يوجه إشعار كتابي بذلك للمحافظ أو مدير الشرطة قبل 48 ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع". ورأت المجموعة في قانون الاجتماعات العامة لعام 1998 "إنجاز للشعب الفلسطيني، يخدم تطلعاته في دولة ديمقراطية، ويتماثل مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي كفلت الحق في التجمع السلمي".

كما توجهت مجموعة القوى السياسية والمنظمات الأهلية برسائل هذا اليوم أيضاً لرئيس المجلس التشريعي الفلسطيني، أحمد قريع، وهيئة رئاسة وأعضاء المجلس التشريعي، دعت فيها إلى:

- . عقد جلسة تخصص لمناقشة الإعلان الصادر عن مدير عام الشرطة واتخاذ موقف واضح منه.
- . العمل من أجل إلغاء الإعلان الصادر عن مدير عام الشرطة بحظر الاجتماعات العامة إلا بموافقته.
- . العمل من أجل أن تصدر السلطة التنفيذية اللوائح اللازمة لتنفيذ قانون الاجتماعات العامة لعام 1998 بما يتناسب مع نصه وروحه، التزاماً بالحق في التجمع السلمي.
- . أن يأخذ المجلس التشريعي دوره في متابعة تنفيذ القوانين التي يصدرها وأن يتخذ ما يراه مناسباً من الإجراءات التي تكفل تطبيقها من قبل الأجهزة التنفيذية.

وتضم مجموعة القوى السياسية والمنظمات الأهلية كل من: (1) الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين؛ (2) الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني (فدا)؛ (3) الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين؛ (4) حزب الشعب؛ (5) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان؛ (6) مركز الميزان لحقوق الإنسان؛ (7) مركز الديمقراطية وحقوق العاملين؛ (8) مؤسسة الضمير (غزة)؛ (9) جمعية الهلال الأحمر لقطاع غزة؛ و(10) برنامج غزة للصحة النفسية. وجاءت هذه المبادرة في أعقاب

لقاءات عقدتها المجموعة خلال الأسابيع الثلاثة الماضية بمبادرة من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، وذلك من أجل التشاور فيما يمكن عمله رداً على إعلان مدير عام الشرطة بمنع عقد الاجتماعات العامة إلا بموافقته المسبقة. وشكل المشاركون لجنة مركزية لمتابعة الأمر تضم كل من: (1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان؛ (2) مركز الميزان لحقوق الإنسان؛ (3) مركز الديمقراطية وحقوق العاملين؛ و(4) مؤسسة الضمير. وتعتزم المجموعة التوجه بدعوى للمحكمة العليا الفلسطينية للطعن في إعلان مدير عام الشرطة وسعياً لإلغائه، على خلفية تناقضه مع قانون الاجتماعات العامة رقم 12 لعام 1998.

للاستفسار يمكن الاتصال على:

هاتف رقم: 2825893 أو 2823725	المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان
هاتف رقم: 2453555	مركز الميزان لحقوق الإنسان
هاتف رقم: 2853010 أو 2853011	مركز الديمقراطية وحقوق العاملين
هاتف رقم: 2826660 أو 2860956	مؤسسة الضمير

(10)

سيادة الأخ الرئيس أبو عمار حفظه الله
رئيس دولــــة فلسطيــــن
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

تحية الوطن والاستقلال وبعد، ، ،

إيماننا منا بان وحدة الشعب الفلسطيني وتعبئة واستنهاض كل طاقاته هي الضمان الرئيس لتحقيق أهدافنا بالاستقلال
الناجز والسيادة الوطنية؛

وانطلاقاً من قرارات المجلس المركزي في دورته الأخيرة، وعلى هدى خطابكم التاريخي أمام المجلس التشريعي في
دورته الجديدة بان العام 2000 هو عام تجسيد الدولة وبسط سيادتها على الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 67
وعاصمتها القدس الشريف، وما يتطلبه ذلك من التعبئة السياسية الشاملة؛

وإيماننا منا بان الطريق لذلك يكمن في تعزيز الديمقراطية والمشاركة الشعبية واحترام سيادة القانون وتعزيز هيبة
وسلطة القضاء، الأمر الذي أكد عليه خطابكم والذي يشكل برنامجاً لمواجهة تحديات المرحلة القادمة؛

نري أن مسؤوليتنا جميعاً تتطلب حشد كافة الجهود الرسمية والشعبية من أجل إنجاز المشروع الوطني الفلسطيني في
دولة مستقلة وعاصمتها القدس الشريف، وتكريس نظام حكم ديمقراطي، عماده سيادة القانون واحترام حقوق
الإنسان وصيانة الحريات العامة.

سيادة الرئيس،

في خضم هذه التحديات الجسيمة التي يواجهها شعبنا الأبى التواق دوماً للحرية والاستقلال، فوجئنا بالإعلان الصادر عن مدير عام الشرطة بتاريخ 2000/2/29 بخصوص عقد الاجتماعات العامة، والذي يشترط فيه موافقته الشخصية المسبقة لتنظيم أي اجتماع عام. ويتناقض هذا الإعلان نصاً وروحاً مع القانون الفلسطيني رقم 12 لعام 1998 الذي ينص على "حق عقد الاجتماعات العامة على أن يوجه إشعار كتابي بذلك للمحافظ أو مدير الشرطة قبل 48 ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع". وكما جاء في المادة 4-ج من القانون انه "دون المساس بالحق في الاجتماع، للمحافظ أو مدير الشرطة أن يضع ضوابط على مدة أو مسار الاجتماع المنصوص عليه في المادة 3 بهدف تنظيم المرور."

إننا، يا سيادة الرئيس، إذ نرى في قانون الاجتماعات العامة لعام 1998 إنجازاً للشعب الفلسطيني، يخدم تطلعاته في دولة ديمقراطية، ويتمثل مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي كفلت الحق في التجمع السلمي، فإننا نتوجه إلى سيادتكم، ومن موقعكم كرئيس للسلطة الوطنية الفلسطينية، رئيس دولة فلسطين، للتدخل من أجل إلغاء هذا الإعلان الصادر عن مدير الشرطة.

ودمتم ذخراً للوطن ودعماً لحقوق المواطن.

مع وافر التقدير والاحترام،،،

غزة في 7 س 2000

الموقعون:

- 1 - الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين 2- الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني (فدا).
- 3 - حزب الشعب. 4- الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين.
- 5 - المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. 6- مركز الميزان لحقوق الإنسان.
- 7 - مركز الديمقراطية وحقوق العاملين. 8- مؤسسة الضمير.
- 9 - جمعية الهلال الأحمر لقطاع غزة. 10- برنامج غزة للصحة النفسية.

(1 1)

حضرة الأخ أحمد قريع المحترم
رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني
الأخوة هيئة رئاسة المجلس التشريعي الفلسطيني المحترمين
الأخوة أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني المحترمين

تحية الوطن وبعد،،،

إيماناً منا بدور المجلس التشريعي الفلسطيني في صياغة نظام قانوني فلسطيني يكرس قيم الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان، نتوجه لكم، نحن الموقعون أدناه، ممثلو عدد من القوى السياسية والمنظمات الأهلية، للإعراب عن قلقنا العميق إزاء الإعلان الصادر عن مدير عام الشرطة بتاريخ 2000/2/29 بمنع عقد الاجتماعات العامة بدون موافقته المسبقة. إننا نرى في هذا الإعلان مساساً خطيراً بحق المواطنين ومختلف القوى والتنظيمات السياسية والمجتمعية في تنظيم الاجتماعات العامة والمسيرات السلمية، هذا الحق الذي يمثل ركيزة أساسية من ركائز العمل الديمقراطي وغير القابل للمصادرة أو التعامل بانتقائية تحت أي اعتبار.

ونرى من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن هذا الإعلان يتناقض مع القانون الفلسطيني رقم 12 لعام 1998 الذي ناضل من أجله مجلسكم العتيد وكل القوى الديمقراطية في فلسطين، وذلك للأسباب التالية:

– لا ينص القانون على شرط الموافقة المسبقة من مدير الشرطة لتنظيم المسيرات أو عقد الاجتماعات العامة. وحسب المادة 3 من القانون، "يحق عقد الاجتماعات العامة على أن يوجه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة بذلك قبل 48 ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع." الإشعار الذي ينص عليه القانون يكفل حق المواطن في الاجتماع، أما منع الاجتماع إلا بموافقة الشرطة فينتوي على تقييد خطير لهذا الحق، علماً بأن المقصود حسب القانون هو مدير شرطة المحافظة وليس مدير عام الشرطة.

- جاء في المادة 4-ج من القانون أنه "دون المساس بالحق بالاجتماع، للمحافظ أو مدير الشرطة أن يضع ضوابط على مدة أو مسار الاجتماع المنصوص عليه في المادة 3 بهدف تنظيم المرور." ولا تنطوي هذه المادة على أية صلاحية لمدير الشرطة بالموافقة على أو بمنع عقد اجتماع عام، إنما التدخل بهدف تنظيم المرور، حفاظاً على حقوق وحرريات الآخرين.

- نصت المادة 7 من القانون على أن "يصدر وزير الداخلية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون." وحتى الآن لم نسمع عن إصدار لائحة أو قرار لتنفيذ أحكام القانون من قبل سيادة الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات بصفته وزيراً للداخلية.

- أن القانون يحدد معنى الاجتماع العام على أنه "كل اجتماع عام دعي إليه خمسون شخصاً على الأقل في مكان عام مكشوف ويشمل ذلك الساحات العامة والميادين، الملاعب، والمتنزهات وما شابه ذلك." وعلى ذلك فإننا نوضح للجميع أن أي شكل آخر من أشكال الاجتماع، أكان اجتماعاً قوامه أقل من خمسين شخصاً في مكان عام مكشوف أو اجتماعاً في قاعة مغلقة، لا يتطلب منا حتى إشعار الشرطة بعقده.

إننا نرى أن قانون الاجتماعات العامة لعام 1998 هو إنجاز للشعب الفلسطيني، يخدم تطلعاته في دولة ديمقراطية، ويتماثل مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي كفلت الحق في التجمع السلمي، ويعكس إدراكاً من جانب المشرع بأن الحق في التجمع السلمي هو دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية غير قابل للمصادرة. ولا نقبل بأي حال أن يتم الالتفاف على هذا القانون عبر أوامر تصدر عن الشرطة أو أي مؤسسة من مؤسسات السلطة التنفيذية.

وعليه فإننا ندعو المجلس التشريعي الفلسطيني إلى:

- عقد جلسة تخصص لمناقشة الإعلان الصادر عن مدير عام الشرطة واتخاذ موقف واضح منه.
- العمل من أجل إلغاء الإعلان الصادر عن مدير عام الشرطة بحظر الاجتماعات العامة إلا بموافقته.
- العمل من أجل أن تصدر السلطة التنفيذية اللوائح اللازمة لتنفيذ قانون الاجتماعات العامة لعام 1998 بما يتناسب مع نصه وروحه، التزاماً بالحق في التجمع السلمي.

- أن يأخذ المجلس التشريعي دوره في متابعة تنفيذ القوانين التي يصدرها وأن يتخذ ما يراه مناسباً من الإجراءات التي تكفل تطبيقها من قبل الأجهزة التنفيذية.

ولكم منا فائق التقدير والاحترام، ، ،

غزة في 27 مارس 2000

الموقعون:

- 1 - الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين.
- 2 - الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين.
- 3 - حزب الشعب الفلسطيني.
- 4 - الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني (فدا).
- 5- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.
- 6- مركز الميزان لحقوق الإنسان.
- 7- مركز الديمقراطية وحقوق العاملين.
- 8- مؤسسة الضمير.
- 9- جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في قطاع غزة.
- 10- برنامج غزة للصحة النفسية.

(12)

